

جاءت من القبايع وروى عنه انه لم يورثها مع ابنها وهو  
قول علي بن وزييد ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء ولم تختلف  
الرواية عنه انه ورثها مع ابنها اذا كان عم او عم اب وان  
اسقطت مع ابنتها وابنة ابنتها اذا كانت من ولد الميت  
وذلك قول الجمهور **مسائل من هذا الباب**

ام ام اب السدس لام الام سوا ابنة واحدة والباقي للاب  
ام اب اب المال للاب في احري الروايتين وفي الاخرى  
لام الاب السدس والباقي للاب جزا اب و اب المال  
للاب وفي الرواية الاخرى السدس لجزا اب والباقي للاب  
فاذا كان بول الاب جدا كان السدس لام ام الاب والباقي  
لجد وسقطت ام لجد به وعلى الرواية الاخرى السدس بينهما  
اربع جرات متخا ذيات و اب السدس كله لام ام الام و اب  
للاب وسقطت جزاؤه وسقطت لام اب الام لانها ليست  
من ذوي الميراث مع ذوي السهام والرواية الاخرى  
فسقط هذه وجزاؤها ويكون السدس بين الثلاث المورثين

الشيخ

انما فان كان بول الاب جدا كان السدس بين ام ام الام وام  
ام ام الاب نصفان والباقي للجد وسقطت امه به وسقطت  
الاخرى لما قلنا وعلى الرواية الاخرى السدس بين الثلاث  
الوارثين والباقي للجد ولو كان بوله جدا اب كان السدس  
بين ام ام الام و جد في الاب انما بلا خلاف على المذهب  
والباقي لجد الاب لانه ليس فيس ام له ام اب وعم لام للاب  
السدس بلا خلاف والباقي للعم ثلث جرات متخا ذيات  
وعم السدس بينهما والباقي للعم ولو كان بوله عم اب كان لجد اب  
كذلك **فصل اخر** ام اب وام ام ام اب لام للاب  
السدس والباقي للاب في احري الروايتين وعلى الرواية  
التي تترك منها الجدة مع ابنتها فان قلنا ان القرين من الجرات  
اولى من البعدي كان السدس لام الاب والباقي للاب وسقطت  
الاخرى لبعده وان قلنا تترك البعدي من جهة الام مع القرين  
من جهة الاب فالسدس بينهما والباقي للاب وان قلنا ان القرين